

## (٥) شرح كتاب الحج من نيل المأرب - المجلس الخامس - فضيلة

### الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد فنبدأ في كتاب العقيقة او في فصل العقيقة في كتابنا للمأرب نعم قال رحمة الله  
فصل في العقيدة فسرها امامنا رضي الله تعالى عنه ورضي عنا به بانها الذبح نفسه انتهى. وهي التي تذبح على المولود سنة -

00:00:05

مؤكدة في حق الاب فلا يعوق غيره. ولو كان الاب معسراً غنياً كان الولد او فقيراً. والمسنون ذبحه عن الغلام شاتان متقاريباتان سنا  
وشبها فان تعذرنا فواحدة فان لم يكن عند الاب شيء اقترظ وعقال احمد ارجو ان يخلف الله عليه لانه احيا سنة -  
00:00:32  
قال الشيخ محله لمن له وفاء ولا يعوق عن نفسه اذا كبر وعن الجارية شاة لانها على النصف من احكام الذكر. ولا تجزى بدننة ولا بقرة الا  
كاملة فلا يجزى فيها شرك وينوبيها عقيقة والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته لحديث سمرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كل - 00:00:52

لغلام رزينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى في ويسمى فيه ويحلق ويحلق رأسه. رواه اهل السنن كلهم قال الترمذى حسن  
حسن صحيح قال في المستوعب وعيون المسارف ضحوة النهار فيجوز قبل السابع فان فات في اربعة عشر فان فات -  
00:01:12  
في احدى وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك بل يفعل في كل وقت لان هذا قضاء فلم يتوقف كالاضحية وكروه لطخه اي المولود من  
دمها وان لطخ رأسه بزعفران فلا بأس. قال ابن القيم سنة وينزعها اعضاء ولا يكسر عظمها وطبخها افضل عن من اخراج لرحمها نينا -  
00:01:32

فتتطبخ بماء وملح ثم يطعم منها الاولاد والمساكين والجيран. ويحسن الاذان في اذن المولود اليمنى ذكراً كان او انثى حين يولد الاقامة  
في اذنه اليسرى عن الحسن ابن علي مرفوعاً من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى دفعت عنه -  
00:01:52  
ام الصبيان ويحثك بتمرة بتمرة بان تمضغ ويدلك بها داخل فمه ويفتح فمه حتى ينزل الى جوفه منها شيء ان يحلق رأس الغلام في  
اليوم السابع من ولادته ويتصدق بوزنه فضة ولا يحلق رأس الجارية ويسمى المولود فيه والتسمية للاب فلا يسميه غيرهما -  
00:02:12

مع وجوده يحسن ان يحسن اسمه واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وكل ما اضيف الى الله تعالى كعبد الرحيم وعبد القادر  
وتجوز التسمية باكثر من اسم واحد والاقتصر على واحد اولى وتحرم التسمية بعد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح. وعبد الكعبة  
واما قوله عليه الصلاة والسلام - 00:02:32

انا ابن عبد المطلب فليس من باب انشاء التسمية. بل من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى. والاخبار بمثل ذلك على وجه  
تعريف المسمى لا يحرم فباب الاخبار اوسع من باب الانشاء وتكره التسمية بحرب ويصار ومبارك ومفلح وخير وسرور ونعمه ونجح  
وبركة ورياح - 00:02:52

اذا ما فيه تزكية كالتنقي والذكي لا باسماء الملائكة فلا تقرأ التسمية باسمائهم وكذلك التسمية باسماء الانبياء. فابراهيم ونوح و Mohammad  
وصالح عليهم وان اتفق وقت عقيقة واظحية اجزاء احدهما عن الاخر مقتضاها اجزاء احدهما عن الاخر وان لم ينوهوا وعبارة  
الاقناع ولو اجتمع - 00:03:12

حقيقة واضحية بالاضحية عنهم اجزاء عنهم نصا. قال ابن القيم رحمه الله في كتابه تحفة الودود في احكام المولود. كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحيي المسجد والسنة المكتوبة او صلى بعد الطواف فرضا او سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف وكذلك لو

- 00:03:32 -

الممتع والقادن شاتم يوم النحر اجزى عن دم المتعة وعن الاضحية انتهى والحقيقة يقول المصنف بشرها امامنا رضي الله تعالى عنه ورضي عنا به بانها الذبح نفسه ما معنى كلمة العقيق - 00:03:52

حقي يعنى عقيقته اي ذبح يذبح ذبيحة اذا معنى العقيقة الذبيحة من هنا ندرك تقرب الى الله جل وعلا بالحقيقة انما هو بانهار الدم انما هو بانهار الدم وليس باللحم فقط - 00:04:17

ينبغي للانسان ان يخلص في نيته في ذبح العقيقة وانه يريد ان يفك رهن ابنه عن شيطانه وكل مرهون وكل مولود مرهون بعقيقته وهل العقيقة سنة او واجبة ذهب جمهور العلماء الى انها سنة - 00:04:40

في رواية عن الامام احمد وهي الراجحة انها واجبة لان المولود مرهون بعقيقته ما لم يعوق عنه فان قلنا بانها واجبة او سنة على من المولود او على الاب الجواب - 00:05:17

انها سنة مؤكدة في حق الاب او واجب ان قلنا بالوجوب في حق الاب فلا يعوق غيره عنه الا باذن منه او وكالة الا باذن منه او وكالة فان كان الاب معسرا - 00:05:42

ايضا تسن الاضحية في حقه وان كان الولد غنيا يعني ولد المولود وكان له مال ورثه مناشه مثلا طرقنا من ابيه فاذا العقيقة من مال الوالد من مال الاب وهنا يأتي السؤال - 00:06:08

لو ان الاب لم يعوق عنك وانت ادركت وبلغت هل تعق عن نفسك استحب ذلك الامام احمد رحمه الله وهذا الاستحباب راجع الى امررين الاول برا بالوالد فانت قمت عنه - 00:06:42

بواجب كان عليه او بسنة كانت عليه ثانيا احسنت الى نفسك بفك الرهن الذي كنت مرهونا به لان والدك لم يعوق عنك وقول الشارح ولا يعوق عن نفسه اذا كبر - 00:07:05

هذا اختيار بعض الحنابلة وفي رواية الامام احمد انه يعوق عن نفسه اذا كبر ولا يعوق عن نفسه اذا كان ابوه قد عق اما اذا لم يكن قد عق فيعوق عن نفسه - 00:07:26

طيب العقيقة تم عددها وفي اي شيء تجب قال عن الجارية شاة اذا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة قوله عن الجارية شاة لانها على النصف من احكام الذكر سواء في الميراث - 00:07:45

او في العقيقة او في الشهادة وهل يجوز ان يعوق الانسان عن ولده سبع بقرة او سبع بدنۃ قال المصنف ولا تجزئوا بدنۃ ولا بقرة ولا تجزئوا بدنۃ ولا بقرة - 00:08:13

فلا يجوز فيها شرك ولا فليجوز فيها شرك وينويعها عقيقته لا تجزي الا بدنۃ كاملة او بقرة كاملة وهذا هو اختيار بعض الحنابلة واختار ابن قدامة رحمه الله وهو الصحيح - 00:08:44

انه يجوز السبع بدنۃ وسبع بدنۃ وسبع بقرة في العقيق ولو كانت النية مشركة ونص عليها رحمه الله في كتاب المغني لا يوجد دليل يمنع اما الحديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - 00:09:11

فهذا خرج مخرج اللزوم في الأقل طيب والسبعين مثل الشاة والشبعان مثل الشاتين فلا فرق حينئذ متى يذبح متى تذبح العقيقة قال والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته - 00:09:44

في سابع يوم ولادته. وقد جاءت في هذا احاديث منها حديث سمرة من رواية الحسن ابن ابي الحسن البصري ابو سعيد وقد اتفق العلماء ان الحسن رحمه الله سمع من ثمرة بن جندب حديث العقيقة - 00:10:12

واختلفوا فيما عدا ذلك كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه ويحلق رأسه بالقطم لانه نائب فاعل وقال الترمذى الحديث رواه اهل السنن قال الترمذى حديث حسن صحيح - 00:10:38

قال بعض العلماء يسن ان يكون ضحوة في النهار ويجوز في الليل ولا يشکى ويجوز قبل السابع ولا اشكال في يوم سابعه اي من يوم ولادته فالاليوم الذي ولد فيه يوم - [00:11:04](#)

مثلا لو ولد الاثنين يقول الثلاثاء اربعاء خميس الجمعة سبت احد فتنبج في يوم الاحد لا تلغى يوم الولادة ولو ولد في يوم الولادة  
بساعة فلو ولد قبل غروب الشمس - [00:11:28](#)

الجمعة فتحسب الجمعة سبت الاحد الاثنين الثلاثاء اربعاء الخميس تذبح فان فات في اليوم السابع كنت مشغول نسيت ما وجدت  
ففي اربعة عشر اي في اليوم الرابع عشر فين فات - [00:11:48](#)

ففي احدى وعشرين وجاء في هذا اثار عن الصحابة ولم يأتي فيه حديث يصح والقاعدة عند الامام احمد وغيره انهم يعملون بالاثار  
في مثل هذه الامور طبعا لو ذبحوا قبله بيوم بعده بيوم - [00:12:16](#)

لا بأس لكن هذه الاستحباب ان يذبح في اليوم السابع او الرابع عشر او اليوم الحادي والعشرين قال ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك. يعني  
بعد الواحد وعشرين ما له علاقة بالاسابيع اي يوم تذبح - [00:12:37](#)

لأنه قضى فلم يتوقف على وقت معين كالاضحية الاضحية سنة باقية من ايام ابراهيم عليه السلام في العرب وكانوا يظاهرون حتى  
زمن النبي عليه الصلاة والسلام لكنهم لما ادخل عليهم الشيطان - [00:13:00](#)

تغير الملة الحنيفة غيروا حتى في العقيقة فصاروا يأخذون دم العقيقة ويلطخون بالدم المسقوف المولود فهل تلطيخ المولود بدم  
العقيدة سنة او مكروه او محروم ثلاث اقوال عنده من اهل العلم من قال - [00:13:30](#)

انه سنة وهذا قول ضعيف جدا ليس له مستند ومن اهل العلم من قال يكره ذلك لانه لم يثبت وانما الذي ثبت تلطيخ المولود  
بالزعفران في يوم عقيقته وقال ابن القيم سنة اي تلطيخ رأس المولود بالزعفران بعد حلقه - [00:14:06](#)

تلطيخ رأس المولود بالزعفران في اليوم السابع بعد حلق رأسه لانه في اليوم السابع يسمى ويحلق رأسه ويقع عنه وبعد الحلق يلطخ  
رأسه بالزعفران. قال ابن القيم سنة لماذا قال سنة؟ لانها واردة عن بعض السلف - [00:14:36](#)

وحرم الامام ابو حنيفة رحمه الله العقيقة من اجل تلطيخ دم العقيقة بالمولود حتى قال انها من عادات الجاهلية فينبغي ان يحمل  
كلام الامام على ماذا على صورة وهيئة ما كان يقع في الجاهلية - [00:15:00](#)

وهو تلطيخ المولود بدم العقيقة. هذا مراده بانها من افعال الجاهلية وليس نفس العقيقة فانها ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام  
كيف وقد ثبت ان انه ضحي عن الحسن والحسين - [00:15:27](#)

وعق عنهم ضحي بما ان عق عن الحسن والحسين قوله رحمه الله تعالى وينزعها اعضاء ولا يكسر عظمها قالوا هذا من باب  
التفاؤل يفصل اللحم بالمفاصل الذراع مفصل الكتف - [00:15:48](#)

ولا يكسر العظم كسرا تفاؤلا بسلامة المولود ولو كسر جاز وهل الافضل ان يطبخ ويطعم او الافضل ان يوزع اللحم قال وطبخها افضل  
من اخراج لحمها نبيا هذه الصورة الوحيدة اللي فيها الطبخ افضل من - [00:16:13](#)

النيل كل اطعام فانه نبي الا العقيقة. الافضل ان يكون مطبوخا فتطبخ بماء وملح ثم يطعم منها الاولاد والمساكين والجيران طيب لو  
سلسه كالاضحية ثلث للفقراء وثلث للمساكين اهداء وثلثا - [00:16:42](#)

يعني ثلث الفقراء والمساكين وثلثا للاهداء وثلث اطعم هذا قال بعض العلماء افضل والذى يظهر الامر في هذا واسع لو اكله كله  
واطعمه كله واهداء كله الامر فيه واسع ويسن الاذان في اذن المولود - [00:17:09](#)

وهذا عند ولادته وليس في اليوم السابع يسن الاذان في اذن المولود اليمنى في يوم ولادته وقد ثبت فيه الحديث كما قال العلامة  
الشوکانی رحمه الله تعالى وعليه العمل من الصحابة والتتابعين - [00:17:31](#)

اما الاقامة فلم يصح فيه شيء لم يصح في الاقامة شيء انما يؤذن في اذنه الایمن يكفي وهذا ثبت اما ان يقام تقام الصلاة في اذنه  
الايسر فهذا لم يأتي الا في حديث موضوع ولا يعمل بلا حديث الموضوعة - [00:17:51](#)

لا سيما وليس هناك ما يعوضه او يسنته او يدل عليه قال ويحنك بتمرة وهذا ايضا عند الولادة وليس في اليوم السابع يحنك بتمرة

تحنيك صورتها كما قال المصنف تمضي - 00:18:14

قطعة من التمر في الفم ثم اه يطبع السبابة على شيء من هذا التمر الذي اختلط بريق الاب او العم او الاخ اي كان او الام ثم يدخله في حنك المولود - 00:18:38

ويفتح فمه حتى ينزل الى جوفه منها شيء هذه سنة فان لم يجد تمرة قالوا فعسلا فان لم يجد قالوا سكرا طيب هل هذا من باب التطبيب نحن حقيقة لا ندخل في هذه المسألة لان ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام التحنيك - 00:18:59

ولا ننسى ان التحنيك الذي كان يقصده الانصار والماهجرين مع النبي صلى الله عليه وسلم يرجع لامررين يرجع الى ذات التحنيك فانها سنة ويرجع الى التبرك بريق النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا امر كانوا يتبركون به - 00:19:23

لكن لم يثبت لا عن المهاجرين ولا عن الانصار انهم تبركوا بريقيا بيكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي فالتبرك بريق من بعدهم من اهل العلم والصلاح بدعة محدثة ليس هناك ذات - 00:19:44

يتبرك بها الا ذات النبي عليه الصلاة والسلام واما الصالحون والعلماء والناسحون فالتبرك انما يكون الاستماع الى توجيهاتهم وارشاداتهم ولأخذ العلم عنهم لا بالتمسح بهم التبرك بريقهم ونحو ذلك بتفلهم - 00:20:02

فان هذا من عادات الجاهلية نسأل الله السلامة والعافية مذلة للانسان قال رحمة الله وسنة ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع يعني كما ذكرت مع العقيقة رأس الغلام دون الجارية - 00:20:23

وهل لا يجوز حلق رأس الجار يجوز ويصدق بوزنه فظة وايضا يجوز ان يتصدق بوزنه ذهبا تأخذ الشعر تجمعه كم جرام يساوي فضة هذا الواجب لو وزنته بالذهب كان افضل - 00:20:44

اما الواجب فهو بوزنه فظة ويسمى المولود فيه اي في اليوم السابع اي في اليوم السابع. لو سماه قبل ذلك جاز لو سماه ما لو سماه قبل ان يتزوج يجوز يقول للناس - 00:21:02

انا ابو فلان يجوز ما في بأس ويحسن ان يحسن اسمه اي يسن في حق الاب ان يختار الاسم الحسن لابنه لا يجامل الناس فلو كان اسم ابيه قبيحا فلا ينبغي ان يسمى ابنه باسم ابيه - 00:21:21

ويقول انا اريد بره بعث ابنك؟ ما يجوز مثل انسان يسمي ابنه جعلان يعني اسماء القبيحة يجب ان يتبع عنها الانسان يقول والله انا مسميه على ابوي او على امي. طيب اذا كان اسم ابيك قبيحا تروح تقلدتهم في القباحة - 00:21:42

وهذا اقل حق الولد عليك انك تختار له الاسم الحسن واقل حق البنت عليك ان تختار لها الاسم الحسن بكرة ينادونها وينادونها انت تسميتها باسم قبيح ينادونها كيف تنزل راسها المسكين - 00:22:07

او ينادون الولد كيف ينزل راسه قال واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن. والحديث في الصحيح وكل اسم اضيف الى الله تعالى فهو اسم حسن كعبد الله كعبد الرحيم وعبد القادر - 00:22:22

وعبدالسميع وعبدالبصير وعبد الاول ونحو ذلك وهل يجوز ان نسمي الاولاد باكثر من اسم واحد الذي يظهر والله اعلم انه يجوز وقد ورد النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وكان لاحدهم اكثر من اسم - 00:22:41

واكثر من لقب هذا موجود الى اليوم في بعض البلدان لا سيما في مصر في الصعيد تجد الشخص الواحد له ثلاثة اشبع ان حبه نادوه بوحدة الشباء ابوه وامه ينادونه باسم - 00:23:08

وفي الورقة الرسمية اسم ثالث ربما اذا جاءت الشرطة يسألون عنه ما احد يعرفه لانه مخد ينادي به هذا الاسم فاذا يجوز من حيث التسمية يجوز ان يسمى باكثر من اسم - 00:23:28

ولكن الاقتصر على واحد اولى لاجل التعريف لان المقصود من الاسم السمو والتعريف والسمو والتعريف يحصل باسم واحد ويقال اذا تعدد الاسم وصار اكثر من اسم ها محمدين هذا اسم واحد - 00:23:44

اي حسنين اسم واحد نعم وتحرم التسمية باكثر من اسم وتحرم التسمية بعد غير الله اه كعبد النبي وعبد المسيح وعبد الكعبة كان معه في الدراسة طالب اسمه فلان عبد الزهرة - 00:24:10

طيب كيف يسمى نفسه بعبدالزهرة وفلان عبد شمس هذا في هذا العصر واحد لما يقولها عبدشمس من أيام الجاهلية معقول طيب تلقى شخص في هذا الزمان في زمن الاسلام يسمى ولده عبد الزهرة شلون - [00:24:37](#)

سبحان الله عبد الزهراء او عبد النبي او عبد الرسول يقولون ما في بأس لأن المقصود عبد يعني خادم هذا تفسيرك انت هذا تفسيرك انت اما هذه التسمية عبده - [00:25:00](#)

شمس غيرها النبي عليه الصلاة والسلام قال اه ما اسمك؟ قال عبد الشمس قال بل انت عبد الرحمن فسمى نفسه عبدالرحمن بن عوف كلهم تعرفونه ولا لا لو كان المقصود عبد شمس - [00:25:20](#)

يعني صاحب الشمس لأن عبدي يأتي بمعنى الصاحب او كان عبد شمس يعني خادم الشمس ما احتاج للتغيير فلما غير النبي عليه الصلاة والسلام علمنا انه لا يجوز فان قال قائل فروي في الكتب - [00:25:36](#)

ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وكان وافد قومه فقال ما اسمك؟ قال عبدالشمس قال عبد الشر؟ قال انت عبد خير وسمى بعد خير هذا الحديث لا يصح - [00:25:55](#)

ولو صح فالملقب الوصف المقصود وليس المقصود الاسم فان قال قائل قلت لا يجوز عبد النبي وعبد المسيح وعبد الكعبة وانما عبد رب الكعبة عبد رب الرسول فما تقول في قول النبي عليه الصلاة والسلام ابا عبد المطلب - [00:26:09](#)

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب كما في غزوة آن في غزوة لا لا وفي غزوة بدر لا في غزوة حنین بغزو الطائف قال انا نبي لا كذب انا ابن عبد المطلب. فالجواب كما قال الشارح فليس من باب انشاء التسمية - [00:26:35](#)

بل من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى فانت تقول محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه ابن عبد المطلب ابن عبدي مناف ها ابن عبدي مناف قلت هل معناه الان يجوز ان الانسان يسمى ولده - [00:26:58](#)

عبد مناف ومناف صنم من اصنام قريش؟ لا طبعا هذه مسألة واضحة يجب ان ننتبه. فلماذا قال انا ابن عبد المطلب؟ للناس يعرفون انه عبدالمطلب فذكر اسمه يعرفهم يعرف به الناس - [00:27:20](#)

ولذلك قال المصنف رحمة الله بل من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى والاخبار بمثيل ذلك على وجه التعريف المسمى لا يحرممثال ذلك في عصرنا اليوم مثلا في عصرنا اليوم الناس قد يخبرون عن اسماء - [00:27:37](#)

يقولون مثلا ايش اللي عليك هذا؟ يقول هذه ماركة كذا طيب هذه الماركة قد يكون الاسم الذي عليه الماركة اسم قبيح لكن ومن بباب الاخبار ولا يريده بذلك ايش لا يرد بذلك الاتصال والاظافة - [00:27:59](#)

يخبر فقط فاذا في فرق بين باب الاخبار مثل ما انا اقول الان اقول ان المشركين كانوا يتسمون بعد اللات والعزة. طيب انا اخبرت فباب الاخبار اوسع من باب انشاء - [00:28:22](#)

قال وتكره التسمية بحرب ويشاري ومبارك ومفلح وخير وسرور ونعمه ونجح وبركة ورباح وكذا ما فيه تزكية كالتحقي والذكي طبعا هذه قاعدة كل اسم دال على معنى مكروره فانه مكروره - [00:28:40](#)

كحرب آذئب او ذئاب بعض الناس يسمى ولده ذئب وينادونه الناس يا ذئب يا ذياب او نمر او فهد هذه اسماء مكروره يجوز؟ نعم يجوز لكنها مكروره كذلك الاسماء التي فيها التزكية - [00:29:07](#)

فانها مكروره التزكية مثل مبارك اي تزكية مثل مفلح وما يدريك انه مفلح وعلى كل حال فهذه الاسماء قد تكون التسمي بها لها اعتبارات مثل يأتي انسان يقول انا اسمي ابلي مفلح - [00:29:33](#)

من باب التفاؤل قولي كان كذلك فربما ان الكراهة ترتفع ان قال الرجل اسمي ابني سرورا من باب التفاؤل نقول الكراهة ترتفع ولذلك جاء في بعض الاحاديث ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:30:01](#)

نادي بهذا الاسماء وتسمى باسماء مثل تسميتها ابنه بالحسن حسن اشي بتزكي طيب هو محسن اسم تزكية الحسن والحسين هو محسن لكن هذا من باب تسمية من باب التفاؤل لا بأس بذلك ان شاء الله - [00:30:25](#)

طيب ما وجہ الكراهة في افلح ويشار وجہ الكراهة اني قد تقول هل افلح موجود فتقول غير موجود فنفيت الفلاح عن البيت مثلا

هذا وجده من هذا الباب تسمية الرجل - 00:30:48

باسم الله يقول الاسلام موجود يقول لك الاسلام غير موجود كيف الاسلام غير موجود في البيت؟ طبعا هو يقصد شيء معين لكن النفي  
يفهم منه العلم تسمية البنت بایمان ایمان موجودة - 00:31:04

يقولون لا ما هي موجودة طيب هذى مشكلة من هنا جاءت الكراهة من هنا جاءت الكراهة وليس التحرير هل تكره التسمية باسماء  
الملاك؟ الجواب لا تكره التسمية باسماء الملاك جبريل - 00:31:19

وميكال ورقيب وعتيد ونحو ذلك لما نخلص نفتح الباب الاسئلة اكتبوا السؤال عشان لا تنسوه والتسمية باسماء الانبياء غير مكرورة  
كما ابراهيم ونوح ومحمد وصالح فالنبي عليه الصلاة والسلام سمي ابنه ابراهيم على ابنه ابراهيم - 00:31:37

اليس كذلك فهذا امر واضح قال وان اتفق وقت عقيقة واظحية اجزت احداهما عن الاخرى هذه مسألة مهمة لو ان انسان ولد له مولود  
اراد ان يضحى جاءه بنت واراد ان يضحى بشاة - 00:32:02

يقول هذه الشاة في يوم العيد اذبحها اريد بها العقيقة واريد بها الاضحية القول عند بعض الحنابلة ان هذه مجزئة عن هذه. دخلت  
هذه في تلك كما لو ان انسان دخل في وقت الظهر فصل ركعتي سنة الظهر القبلية اسقطت عنه تحية المسجد - 00:32:29

اما من قال الاضحية واجبة والحقيقة واجبة فلا يدخل الواجب في الواجب واضح من قال بوجوب الاضحية او بوجوب العيد فلا  
يدخل واجبا على واجب وهو الصحيح ان شاء الله تبارك - 00:32:54

وتعالى قال وان لم ينويها وعبارة الاقناع ولو اجتمع عقيقة واظحية ونوى بالاظحية عنهم اجزأت عنهم انصا قال ابن القيم رحمه الله  
كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد والسنة المكتوبة - 00:33:15

او صلى بعد الطواف فرضا او سنة مكتوبة وقع عنه عن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر اجزى عن دم  
المتعة وعن الاضحية انتهى وقلت انما هذا - 00:33:36

فيمن يرى سنية احدهما اما من يرى ان هذا واجب وهذا واجب فلا يدخل احدهما في الاخر نكتفي بهذا القدر ان شاء الله تعالى  
غدا نكمل كتاب الجهاد صل اللهم على نبينا محمد - 00:33:51

وعلى الله وصحابه اجمعين نفتح المجال للاسئلة نعم تفضل نعم الحديث حسن ولكن هذا من باب الكراهة وليس من باب التحرير  
حديث لا تسمين غلامك يسارا ولا افلح ولا نجيحا - 00:34:10

فانك تقول اثمك فيقال لا حديث حسن نعم هاي تقصدني انا اخر بنتي سميتها لينا يجوز لينا صغار النخل ها شو المانع نعم  
طبعا انا سميتها لينا من باب اني اردت - 00:34:35

كما يقال قطع النسل فقلت اسميها لينا لعلها من باب التفاؤل انه ما يجي بعدها شيء وما جاء بعدها شيء ها لا التاء مربوطة انا عن  
نفسى بنتى لينة - 00:35:04

بالتناء المربوطة. اما لينا بالالف لا اعرف نعم لكن هو يكون لغة من باب الترخييم لينا ترخييم لينا نعم يا ابو عبد الرحمن لا حلق الراس  
وتلطيخ الرأس بالزعفران خاص بالولد - 00:35:21

نعم تفضل يا شيخ اخوكم يقول حديث تسموا باسمى ولا تكتوا بكنبتي. هل النهي ماض الى يوم القيمة ام انه خاص بزمن النبي عليه  
الصلاوة والسلام سبب الورود يؤكد ان النهي خاص بزمنه بزمنه عليه الصلاة والسلام - 00:35:43

فقد كان بعض الانصار يكتنفون بابي القاسم فيلتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ما عنيتك انما عنيتك فلانا  
فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن التكتنف بكتنفته - 00:36:10

ومما يدل على الجواز ان جمعا من اهل العلم تكتنف بابي القاسم ان جمعا من اهل العلم تكتنف بابي القاسم ومن الفقهاء السبعة في عهد  
التابعين القاسم ابن عبد الرحمن ابن - 00:36:26

ابي بكر الصديق القاسم بن محمد بن عبد بكر الصديق ومن علماء الكبار المكتنون بابي القاسم الامام العلامة هبة الله ابو القاسم الطبرى  
صاحب كتاب شرح اعتقاد اصول اهل السنة والجماعة - 00:36:42

واضح نعم يجوز الصحيح انه يجوز جمع اكثر من ولد من ثلاثة اولاد وبنات في بقرة او ثلاث بنات ولدين في بقرة نعم تفضل ليس للحج - 00:36:58

على كل حال هل يجب على كل من دخل مكة ان يدخل محrama او لا يلزم هذى هذا سؤالك الصحيح من اقوال اهل العلم انه لا يجب الدخول بالاحرام لمن لا يريد العمرة والحج - 00:37:52

كالخطابين والتجار والعمال ونحوهم ممن يريد زيارة الاهل والاقارب فقط لا يجب عليهم الدخول بالاحرام وهو قول الجمهور خلافا للحنفي وانما الواجب الدخول بالاحرام لمن اراد العمرة او الحج سواء الان او بعد اسبوع - 00:38:10

سواء الال او بعد شهر نعم تفضل ثلاث اولاد لكل ولد عن شئتین سبع وسیع سیع وسیع کم صاروا ستة فباقي بنت سبع واحد صاروا عشان كذا اعطيتك الحزن نعم - 00:38:32

تفضل شيخنا نعم سؤال مهم. هل الافضل ان الانسان يشتراك في سبع بقرة او في سبع بدنه او يذبح شاة منفردا اتفق العلماء ان الافضل ان الافضل شاة منفردة اتفقوا ما في بينهم خلاف - 00:38:54

نعم وانما الخلاف وقع فيما لو قال قال بايهما اضحي بشاة او بقرة منفردة فيقال بقرة او بدنة منفردة فيقال بدنة نعم تفضل تفضل يا شيخ نعم يكره ان يقال حجة الوداع - 00:39:21

لان النبي عليه الصلاة والسلام ما سمي حجه حجة الوداع وانما قال لعلي لا القاكم بعد عامي هذا وانما الذي سمي هذه الحجة بحجة الوداع هم الصحابة والتابعون بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام - 00:39:45

فعندما تتأمل في المعنى فكأنك لما تقول تتحقق ثم تقول لن اعود الانسان ينبغي ان يرغم نفسه بالعود وان يحسن الظن بربه بأنه سيعود فهذا وجه كراحته - 00:40:00

اتفضل نعم اخوكم يسأل يقول رجل اهدي له شاتم اهديت له الشاة فهل يجوز له ان يضحي بها او لا؟ الجواب يجوز. ما دام ملكتها يجوز لك ان تضحي بها - 00:40:19

كل ما ملكه الانسان باي طريقة بيع او شراء او ارث او هبة يجوز للانسان ان يضحي بها لكن يقول في سؤاله الثاني شك هل اكمل الشهر السادس او لم يكمل؟ - 00:40:47

ما دام شك لا يضحي بها انما يضحي بما تيقن انه اكمل السادس نعم مرة ثانية لا ليس عليه قضاء من من اشترط وقال فان محلي حيث حبسني بمجرد ما ان يحبس - 00:41:00

ويوجد الشرط يحل وليس عليه شيء لكن لو حل قبل ذلك فانه يجب عليه القضاء اذا تحلل عند وجود الشرط لا تسقط عنه الحج بمعنى طب اذا كان نافلة طبعا - 00:41:34

اما اذا كان فرض كيف يسقط ما ادى الحج نعم بكل شوط معتبر مقبول لا بد من سبعة اشواط اي طوفة حتى لو كانت نافلة لابد من سبعة نعم - 00:41:54

لا يجب نعم ما دام نافلة لا يجوز قلنا اذا كان الفصل طويلا يعيد من اول اذا كان الفصل قصيرا فذهب مباشرة الى يعني الماء الموجود في زمم فتوضاً ورجعا - 00:42:20

يكمل السابع افضل الاعمال في مكة وفي الحرم الطواف فانها عبادة لا توجد الا في مكة كل سبعة اشواط تصلي ركعتين ثم تطوف صلي ركعتين ثم تطوف قد ادركت ابن عم لابي رحمة الله - 00:42:44

وكان يسعى يطوف في اليوم الواحد اكثر من ثلاثين مرة هذا في هذا الزمن فكيف بزمن الصحابة والتابعين افضل الاعمال الطواف بعد الطواف الصلاة بعد الطواف والصلاحة يأتي - 00:43:10

قراءة القرآن والذكر والجلوس في مسجد الكعبة نعم نعم هذا اخوكم سؤاله وجيه يقول هل يهدى ثواب الطواف لاحد ما يعني يطوف سبعة اشواط ويهدى لابيه ويهدى لهذا لم يرد - 00:43:30

هذا لم يرد طيب اذا ذهب هناك واعتمر عن نفسه ثم جلس عنده وقت يريد ان يعتمد عن ابيه او عن امه او عن أخيه او عن صاحبي

هذا لم يرد عن الصحابة - 00:44:03

انما اداء العمرة او اداء الحج يكون بسفرة مستقلة فانت تطوف وتسعى تدعو لابيك ولامك هذا هو الخير. نعم تفضل لا يلزم ان يكون السبعة اذا راجعتم لا يلزم ان يكون الصوم - 00:44:16

في ذي الحجة بل هو على التراخي لكن يجب ان يكون بعد الانتهاء من اعمال الحج ها مفرقا ومتتابعا الامر فيه واسع تفضل من قطع طواف النافلة ليس عليه شيء عند الجمهور - 00:44:44

نعم يجوز بل الافضل ان يكون اخر يوم من الثلاثة يوم عرفة اللي يصوم يوم السادس والسبعين والثامن والتاسع اليوم الوحيد الذي لا يجوز ان يصوم يوم العيد نعم ذكرناه بالامس ما اعيد - 00:45:13

ليك ما حضرت نعم يدركون ليش متى يرخص للانسان ان لا يبيت بمنى؟ متى يرخص للانسان ان يؤخر رمي الجمرات يرخص للانسان لا يبيت بمنى او ان لا يرمي الجمرات كل يوم في يومه ويجمعها في يوم واحد او في يوم اخر - 00:45:39

اذا كان يعمل في خدمة الحجاج منشغل بذلك اذا كان يعمل في خدمة الحجاج منشغل بذلك فمثلا كل انسان يعمل في خدمة الحجاج لا يجب عليه ان يبيت في منى يجب بحيث يمكنه اداء خدمة الحجاج - 00:46:13

وكل انسان لا يقدر على الاتيان الى منى كل يوم لرمي الجمرات لكونه منشغلا في خدمة الحجاج يجوز له ان يؤخر الرمي الاول مع الثاني مع الحادي عشر ورمي الثاني عشر مع الثالث عشر - 00:46:31

نعم تفضل المبيت بمنى واجب. اما المبيت في مسجد الخيف او كون الانسان يذهب الى مسجد الخيف. هل هي سنة؟ الجواب لا لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما بات انتما بات هناك وقال منى كلها منحر وموقف - 00:46:46

منى كلها منحر وموقف وهل الانسان الافضل ان يصلی في مسجد الخيف؟ الجواب نعم لماذا لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال ها هنا صلی سبعون نبيا وكان مكانه ومقامه في مكان مسجد الخيف - 00:47:11

ها لماذا سمي مجد الخير؟ من يعرف فالسؤال لكم كله تسألوني انا لازم انا اسألكم مرة ها لا لا لا تغش غش من جوجل مسجد نمرة معروفة في عرفات سمي مسجد نمرة في عرفات بنمرة - 00:47:33

لانه في مكان يقال لها نمرة والمسجد اللي في مزدلفة يقال له مسجد المشعر الحرام لانه على جبل يقال له المشعر الحرام. طيب مش للخيف الخيف في اللغة العربية هي الحجارة المسننة - 00:47:57

هي الحجارة المسننة التي طرفاها حاج حتى لو انك اخذت واحدة منها يمكن ان تذبح بها الشاة فسمى هذا المسجد بمسجد الخيف لأنها على طرف الجبل الايسر للمتوجه الى القبلة - 00:48:13

فسمى بمناسبة المكان الذي كان فيه وهي الحجارة المسننة من طرف الجبل اه تفضل لا انا اقول لا نقول سنة ولا نقول فرض. وانما نقول ان امكانه بذلك خير لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال صلی ها هنا سبعون نبيا - 00:48:27

هذه الفائدة معناته ان الانبياء حجو وقفنا الان بهذا الحديث على ان اللي حجو سبعيننبي وكلهم نزلوا هذا المنزل الذي نزله النبي عليه الصلاة والسلام. نعم ها سؤال وجيه - 00:48:53

من عين اضحية وشراهة ثم حازها ثم بعد ذلك ماتت او سرقت او اصابها عيب فصارت عجفاء او عوراء او عرجاء الصحيح من اقوال اهل العلم انه اذا سرق او مات - 00:49:17

وعنه ما يمكنه البديل يجب عليه البديل واما اذا صارت عجفاء او عوراء او عرجاء فهو بال الخيار ان شاء ذبحها على ما فيها من عيب لأنها كانت سليمة ثم صارت معيبة فلا يلتفت الى ما صار الحكم اليه - 00:49:40

فيبيقى على الاصل وان شاء تركها وضحى بغيرها خير منها نعم لا قياس في العبادات ما عرفت القاعدة هذى قاعدة مطردة لا قياس في العبادات مثلا يأتي انسان ويقول ان النبي عليه الصلاة والسلام صلی في وقت الضحى - 00:49:58

ليش صلی في وقت الضحى؟ لأنها وقت طويل وقت طويل بين الفجر وبين الظهر فشرع لنا صلاة اخرى يقول اذا قياسا على هذا الوقت بين العشاء والفجر الطويل فانا اشرع لكم ركعتين بعد الساعة اثنعش - 00:50:31

ما في قياس في العبادة ولا من باب التبرك ما يجوز تفضيل النبي عليه الصلاة والسلام قال لو كنت ثم لخبرتكم اين اه من اين كلم موسى ربه لو كنت ثم من اخبرتكم من اين كلم موسى ربه كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:50:52

فكون النبي عليه الصلاة والسلام خاطب الصحابة بهذا الخطاب دل على انه عنده علم لكن ما يعني هذا انه ينبغي للانسان ان يتبرك ويذهب و يصل الي و نحو ذلك. نعم نعمل ميقات المكان اللي هو حدود - 00:51:17

لا شك له حدود المواقف المكانية لها حدود وبين كل حد وحد هناك خط عرفت فميقات من جهة المدينة ذي الحليفة من جهة البحر الشمال الجحفة ويعادلها الان رايغ ومن جهة الجنوب - 00:51:45

من جهة البحر يعلم التي تسمى السعودية اليوم وبين يعلم السعودية الى السبيل هناك مواقف طرق اخرى مثل الميقات اللي موجود في الها وبعد ذلك في كل ازاء ميقات هناك اماكن محددة. نعم - 00:52:05

مم صحيح بمجرد ما ان يعلن انه باقي على الميقات خمسة عشر دقيقة ينوي خلاص انت طيب ولبيت مباشرة بس ما عليك هو الذي لا يجوز تأخير تقصد التأخير تفضل عندهم - 00:52:31

عند الذين يقولون بالسننية العقيقة و سننية الااضحية يجزي حتى لو كان قضاء وسنة عند من يقول بالسننية تفضل نعم هناك من يظعن حديث الاذى لكن عليه العمل ودائما عندنا قاعدة مطردة - 00:53:25

ان ما كان ضعيف السنن وعليه العمل فلا يلتفت الى السنن بل هو اقوى من السلف نضرب لك مثال الان لو جاك شخص وقال يا استاذ جيب لي سند صحيح على شرط الشيفيين - 00:53:51

بقراءة حفص عن عاصي ما يمكن تجيز له سند على شرط الشيفيين لقراءة حفص عن صح ولا لا لكن عليه العمل بالاجماع ولا لا ايهمما نقدم الان احسنت نقدم الاجماع - 00:54:06

ما نلتفت الى كونه الاسناد ضعيف ولا كذا اتفضل يا شيخ انت عاوز تختم هذا معناه اني تبني اختم يعني تفضل لا لا ابد هذا السؤال خارج العقيقة وخارج عن الحج كلية - 00:54:23

على كل حال اجاوب باختصار من قرأ كتاب الاصول من علم الاصول للشيخ ابن عثيمين وشرح للورقات وظبطهما يمكنه ان ينتقل الى شرح المتوسطات في وصول الفقه من المتوسطات في اصول الفقه الفقيه والمتفقه - 00:55:02

خطيب البغدادي من المتوسطات في اصول الفقه كتاب اصول الفقه على عقيدة اهل السنة والجماعة للجيزاني ثم بعد ذلك ينتقل الى المطولات سبحانك الله وبحمدك - 00:55:20